



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح	٦٦ - ٨١ - ٤٩		٦٦ - ٨١ - ٤٩		نسخها نقضات الإرسال

نمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نمن العدد للسنتين الساتقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري
أو الأحرف الأولى أو تسمية مؤسسات جول جيرو وشركائه
للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهراڤ ٣٢ شارع
الشيخ عبد القادر . ٢٧١

— أمر رقم ٧٠ - ١٦ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو
الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري
أو الأحرف الأولى أو تسمية « شركة غرانفيك لخشب البناء »
الكائنة بمدينة الجزائر ٢٤ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها
الرئيسي بأوسلو (النرويج) . ٢٧٢

— أمر رقم ٧٠ - ١٧ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال

قوانين وأوامر

— أمر رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو
الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري
أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة ورشات « فارو » التي يوجد
مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين
(نهج كوسمي سابقاً) . ٢٧١

— أمر رقم ٧٠ - ١٥ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال
والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض «ملك للدولة» مساحتها ٣٨ آرا ورقمها ٤ أ، و ٥ مكرر بمخطط التجزئة وذلك لإنشاء حي عمالي .
٢٨٧

— قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة قداماء المجاهدين المجموعة رقم ٦٣ مكرر من مخطط بلدية ابن سكران - دائرة تلمسان - التي بنى عليها الملجأ السابق المحول الى دار لأبناء الشهداء .
٢٨٧

— قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية هيليو بوليس دائرة قالمة - مجانا - العقار المبنى التابع لأملاك الدولة والمحتوى على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف بمساحة قدرها ٣٠٠ م^٢ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للارقام ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزا بلديا عموميا بهذه القرية .
٢٨٧

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن اعادة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٤٠٠ م^٢ تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ Pie المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب الرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد منحها لوزارة الداخلية .
٢٨٨

— قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة كانت ملكا للسادة أوفيرو وابنائهم مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كائنة في عنابة حي سانت آن لصالح وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية .
٢٨٨

— قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٨٠٣ م^٢ كائنة في شرشال بطريق سيدي غيل لوزارة الصناعة والطاقة لإنشاء معمل حدادة فنية .
٢٨٨

— مقرر مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص الجزئين رقم ١٤٦ Pie B و ١٤٧ Pie B البالغة مساحة كل منهما ١٣ آرا و ٥٥ سنتيارا وآرا واحدا و ٢٥ سنتيارا والذين كانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسور والطرق لتنفيذ أشغال الطريق الوطني رقم ٣ .
٢٨٨

والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية مؤسسات جاك بوشون التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٥ نهج ليفانغنستون ٢٧٣

— أمر رقم ٧٠ - ١٨ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعكس في الجزائر (سيكا) الكائنة بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس والتي يوجد مركزها الرئيسي ببابريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) .
٢٧٣

— أمر رقم ٧٠ - ١٩ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة مكتب الغابات (كونتوار فورستيتي) التي يوجد مركزها الرئيسي بوهيران ٥ شارع مي بوبصباح .
٢٧٤

— أمر رقم ٧٠ - ٢٠ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالحالة المدنية .
٢٧٤

— أمر رقم ٧٠ - ٢٣ مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المرحلة الاولى لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية .
٢٨٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

— قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية .
٢٨٦

وزارة الانشاء

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ افرابر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .
٢٨٧

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ افرابر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .
٢٨٧

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ افرابر سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية .
٢٨٧

قوانين وأوامر

المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبثا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي إلى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ١٥ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ٣٢ شارع الشيخ عبد القادر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ٣٢ شارع الشيخ عبد القادر .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف

امر رقم ٧٠ - ١٤ مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة ورشات « فارو » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة ورشات « فارو » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا) .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة ورشات « فارو » .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة وتعين كفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة غرانفيك لخشب البناء الكائنة بمدينة الجزائر. والتي يوجد مركزها الرئيسي بأوسلو (النرويج) .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات النابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « غرانفيك لخشب البناء » .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جردوصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لمؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب .

المادة ٢ : يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جردوصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ١٦ مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد انعائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية « شركة غرانفيك لخشب البناء » الكائنة بمدينة الجزائر ٢٤ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسى بأوسلو (النرويج)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ١٨ مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعكس فى الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس والتى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تؤم :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والفوائد التى تتألف منها مالية شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعكس فى الجزائر (سبكا) الكائنة بمدينة الجزائر والتى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لشركة استغلال الاخشاب والخشب المتعكس فى الجزائر (سبكا) .

المادة ٢ : يحزر فى مهلة تحدد فيما بعد جردوصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التاميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحملة الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين

امر رقم ٧٠ - ١٧ مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او تسمية مؤسسات جاك بوشون التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥ نهج ليفانغستون

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تؤم :

١ - جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية مؤسسات جاك بوشون التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥ نهج ليفانغستون ،

٢ - وبصفة اعم ، جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الكلية او الجزئية لمؤسسات جاك بوشون .

المادة ٢ : يحزر فى مهلة تحدد فيما بعد جردوصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التاميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحملة الدولة وتعين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل او لجزء من الاموال او الحصص او الاسهم او الحقوق او الفوائد المشار اليها فى المادة ١ اعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الفاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط او الالتزامات القانونية او غيرها والتى من شأنها ان تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه ، او ان تجعل شروط الاستغلال باهضة او اثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها او تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالفاء الجزئى او الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ اعلاه .

التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحراف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « مكتب الغابات » (كونتوار فورستي) .

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جردوصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعين كفيات تحديدده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

أمر رقم ٧٠ - ٢٠ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالحالة المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

أمر رقم ٧٠ - ١٩ مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحراف الأولى أو تسمية شركة مكتب الغابات (كونتوار فورستي) التي يوجد مركزها الرئيسى بوهران ٥ شارع سى بوصباح

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تؤمم :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالىة شركة « مكتب الغابات » [كونتوار فورستي] التي يوجد مركزها الرئيسى بوهران ٥ شارع سى بوصباح ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم بالحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات

الباب الاول

تنظيم مصلحة الحالة المدنية

الفصل الاول

ضباط الحالة المدنية

القسم الاول

التعريف

المادة الأولى : ان ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدى ونوابه ، وفى الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية .

المادة ٢ : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى ، وتحت مسؤوليته ، أن يفوض الى عون بلدى أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الاقل ٢١ سنة ، المهام التى يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقى التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الاحكام فى سجلات الحالة المدنية ، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .

يرسل القرار المتضمن التفويض الى الوالى والى النائب العام بالمجلس القضائى الذى توجد فى دائرة اختصاصه البلدية المعنية .

يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود .

يمارس المفوض الخصوصى الموجود فى البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها .

يجوز فى الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ .

القسم الثانى

المهام والاختصاصات

المادة ٣ : يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلى :

- ١ - مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها ،
- ٢ - تحرير عقود الزواج ،
- ٣ - مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها ،
- ٤ - مسك سجلات الحالة المدنية أى :
- تقييد كل العقود التى يتلقاها ،
- تسجيل بعض العقود التى يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون ،

- تسجيل منظوق بعض الاحكام ،

- وضع البيانات التى يجب حسب القانون تسجيلها فى بعض الاحوال على هامش عقود الحالة المدنية التى سبق قيدها أو تسجيلها ،

٥ - السهر على حفظ السجلات الجارى استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة فى السجلات الى الذين لهم الحق فى طلبها ،

٦ - قبول أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقى العقود والقضاة معا .

المادة ٤ : تكون لضباط الحالة المدنية ، الأهلية فى قبول التصريحات وتحرير العقود فى نطاق دوائرها فقط .

المادة ٥ : لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يشتركوا فى تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى .

الفصل الثانى

السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية .

القسم الاول

مسك السجلات

المادة ٦ : تسجل عقود الحالة المدنية فى كل بلدية فى ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهى : سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات .

ويحتوى كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية .

المادة ٧ : ترقم السجلات من الصفحة الاولى الى الاخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضى الذى يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر فى المادة ١٠٦ .

يحرر رئيس المحكمة أو القاضى محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر فى السجل وتحدد فيه عدد الاوراق المكونة له .

المادة ٨ : تسجل العقود فى السجلات بالتتابع دون أى بياض أو كتابة بين الاسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب واللاحاق بنفس الطريقة التى يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أى شئ باختصار كما لا يكتب أى تاريخ بالارقام .

المادة ٩ : تختتم السجلات وتقف من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية فى الشهر الموالى وترسل النسخة الاخرى الى كتابة ضبط المجلس القضائى مع الاحتفاظ بما ذكر فى المادة ١٠٦ .

المادة ١٠ : تودع الوكالات والاوراق الاخرى التى يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذى قدمها وضابط الحالة المدنية فى كتابة ضبط المجلس القضائى مع النسخة الثانية من السجلات التى يجب أن تودع فى كتابة الضبط .

المادة ١١ : يجوز لكل شخص فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٦٥ أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها .

ان النسخ المسلمة طبقا للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ

المادة ١٩ : يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية .

المادة ٢٠ : يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية .

المادة ٢١ : يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها . وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاية إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا .

المادة ٢٢ : يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض .

الا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع للقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية .

وأن علنية السجلات تتحقق بتسليم نسخ أو ملخصات عنها .

المادة ٢٣ : يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

- النواب العامون ووكلاؤهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات ،

- الولاية ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية ،

- الإدارات التي تحدّد بموجب مرسوم .

المادة ٢٤ : تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها :

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي ،

- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية .

المادة ٢٥ : يتعين على النائب العام شخصا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة .

الفصل الثالث المسؤولية

المادة ٢٦ : يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام .

تسليمها وتوقيع وختم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة مالم يثبت تزويرها .

ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك ، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية ، كما يجوز تسليم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة ، النسخة الحرة لهذه الوثيقة والبيانات والقيود الموضوعة على الهامش باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق التي قدمت إلى ضباط الحالة المدنية الذي حررها وبحضور الشهود . وتعتبر هذه الملخصات صحيحة مالم يثبت تزويرها .

القسم الثاني جداول السجلات

المادة ١٢ : يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات . ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي .

المادة ١٣ : تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين المسوكن في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحريير .

ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد .

المادة ١٤ : يسهر النواب العامون والولاية على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل .

المادة ١٥ : تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال السنة أشهر الأولى للسنة الحادية عشرة وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي :

١ - الولادات ،

٢ - الزواج ،

٣ - الوفيات .

يجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد .

المادة ١٦ : تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحريير على كل نسخة .

المادة ١٧ : يسهر النواب العامون والولاية على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر .

القسم الثالث

حفظ السجلات والاطلاع عليها ومراجعتها

المادة ١٨ : يناد حفظ السجلات الجارية استعمالها وضباط الحالة المدنية .

ويشار في العقود الى استكمال هذه الاجراءات .
المادة ٣٦ : توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار الى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع .

المادة ٣٧ : يجب أن تحرر العقود باللغة العربية .

المادة ٣٨ : يجب على ضابط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة احصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم ان وجد أو الاشارة اليه . وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

الفصل الثاني

العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة

القسم الاول

تعويض العقود المغفلة أو المتلفة

المادة ٣٩ : باستثناء ما ذكر في المادة ٧٩ المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عند ما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي ، يصار مباشرة الى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبلاستناد الى كل الوثائق أو الانبئات المادية .

المادة ٤٠ : ترفع العريضة من قبل الطالب الى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي .

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة - عند الاقتضاء - من رئيس المحكمة اصدار الحكم باعادة انشاء هذه العقود .

وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فانه يخبر وكيل الدولة التابع لكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات ، فيعمد هذا الاخير الى تقديم طلبه الى رئيس المحكمة لنفس الغرض .

المادة ٤١ : يرسل وكيل الدولة فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجداولها الى :

١ - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه ،

٢ - كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات .

المادة ٤٢ : يشار فضلاً عن ذلك بصفة ملخصة الى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد .

المادة ٢٧ : يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن الفساد الحاصل عليها الا اذا قدم طعناً ضد المتسببين فيه - فيما اذا وجدوا - .

المادة ٢٨ : يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الاضرار الملحقه بالاطراف .

المادة ٢٩ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغرامة لا يمكن أن تزيد على ٢٠٠ دج تقررها المحكمة التي ثبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الثاني

قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية

الفصل الاول

تحرير العقود

المادة ٣٠ : يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلتفت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا ، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الاب والام الموجودة في عقود الميلاد والازواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما اذا كانت مجهولة فان العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الاحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضاً ذكر الاسماء المستعارة والكنيات وإذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت « المدعو » .

المادة ٣١ : لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء في مضمون العقود التي يستلمونها ، كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أي عقد تلقائياً .

المادة ٣٢ : يجوز للأطراف المعنيين في حالة ما اذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصياً أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي وورسمي .

المادة ٣٣ : يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين ٢١ سنة على الأقل سواء كانوا من الاقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الاشخاص المعنيين .

المادة ٣٤ : يتعرض كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصريحاته حقيقة ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

المادة ٣٥ : يتلو ضابط الحالة المدنية العقود على الاطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الاطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها .

القسم الثاني

تعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي

المادة ٤٣ : يعاد انشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختها الاصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الاساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم .

وتجرى هذه الاعادة على الوجه التالي :

- ١ - بالاستناد الى الملخصات الرسمية لهذه العقود ،
- ٢ - بناء على تصريحات الاشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلة ،
- ٣ - بالاستناد الى سجلات المستشفيات والمقابر وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الاحصاء وكذا جميع الاوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية . ويمكن للجبان المنصوص عليها في المادة ٤٤ أدناه أن تطلب اطلاعها وقتها على جميع هذه السجلات والوثائق أو الاوراق .

المادة ٤٤ : تتم اعادة انشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معنية من قبل لجنة .

تحدد كيفية هذه الاعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٤٥ : في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة اما لطلبات اعادة انشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الاطراف المعنيين أو تلقائيا عن طريق النيابة العامة .

تحقق كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقا للمواد من ٣٩ الى ٤٢ أعلاه .

يجوز للمعنيين اذا كانت عمليات الاعادة المتبعة من قبل اللجان تحتوي على سهو أو أغلاط متابعة التصحيح طبقا للقانون العام .

تكلف لجنة مركزية استشارية باعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم الى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات . ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة .

القسم الثالث

ابطال العقود الخاطئة

المادة ٤٦ : تبطل العقود عندما تكون البيانات الاساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا .

كما يجوز أيضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة .

المادة ٤٧ : يقدم الطلب اما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع اليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان .

المادة ٤٨ : يجوز طلب الابطال من قبل الاشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار اليه في هامش العقد المقرر ابطاله .

القسم الرابع

تصحيح العقود الخاطئة

المادة ٤٩ : يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد .

ان رئيس المحكمة المختصة إقليميا باصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالامر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الاغفال الاصلى حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه .

المادة ٥٠ : تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع اليه الطلب وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الاغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه .

المادة ٥١ : الا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الاداري للأغلاط أو الاغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية ، ولهذا الغرض يعطى التعليمات مباشرة الى أمناء السجلات .

المادة ٥٢ : يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أى شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح .

ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة .

وتتولى النيابة احالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله .

المادة ٥٣ : لا يجوز اطلاقا تسليم نسخة العقد الا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز ٢٠٠ دج تصدرها المحكمة التي تبث في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات .

المادة ٥٤ : يجوز للعموم المعارضة في أى تصحيح قضائي أو اداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية .

الباب الثالث القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية

الفصل الاول عقود الميلاد

المادة ٦١ : يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات .

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الاجل القانوني ، أن يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة . واذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة محل اقامة الطالب .

أما في ولايتي الساوره والواحات وكذا في البلاد الاجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة . ويجوز تمديد هذا الاجل في بعض الدوائر الادارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد اجراء وشروط هذا التمديد .

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الاجل يوم أحد أو يوم عطلة ، يمدد هذا الاجل الى أول يوم عمل يلي يوم العطلة .

المادة ٦٢ : يصرح بولادة الطفل الاب أو الام ، والا فالاطباء والقابلات أو أى شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الذى ولدت الام عنده .
تحرر شهادة الميلاد فوراً .

المادة ٦٣ : يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والاسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الاب والام وكذلك بالنسبة للمصرح ان وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ أدناه .

المادة ٦٤ : يختار الاسماء الاب أو الام أو في حالة عدم وجودهما المصرح .

يجب أن تكون الاسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية .

تمنع جميع الاسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة .

يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء الى الاطفال اللقطاء والاطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء . يعين الطفل بمجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي .

المادة ٦٥ : لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو مثله الشرعى اذا كان قاصرا أو عديم الاهلية ، الحصول على نسخة

القسم الخامس تعديل عقود الحالة المدنية

المادة ٥٥ : يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية .

المادة ٥٦ : كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحددها بموجب مرسوم .

المادة ٥٧ : ان الاسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع اليه التماس من المعنى أو من مثله الشرعى اذا كان قاصرا .

ويجوز الحكم باضافة الاسماء بنفس الطريقة .

الفصل الثالث التسجيل والبيانات الهامشية

المادة ٥٨ : ان التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته ، عقد الحالة المدنية الواردة اليه من مكان آخر غير دائرته ، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية .

يشار تلقائيا في جميع الاحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل رأيا في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد .

المادة ٥٩ : ان منطوق الحكم لأنواع الاحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنة وتواريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها .

ان التسجيل لا يشتمل الا على منطوق الحكم ولا يجب تبليغ الصفات والاسباب من قبل الاطراف الى ضابط الحالة المدنية أو ارسالها للأطراف من قبل وكيل الدولة .

المادة ٦٠ : ينبغى على ضابط الحالة المدنية الذى يحضر العقد أو يسجله أن يشير اليه في السجلات الموجودة لديه خلال الثلاثة أيام ، اذا كان العقد تابعا للقيود ، واذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل اشعارا بذلك الى النائب العام .

واذا كان العقد الذى يجب أن يكتب فى هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل فى بلدية أخرى فيرسل الاشعار فى أجل ٣ أيام الى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذى يشعر على الفور النائب العام اذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة فى كتابة الضبط .

واذا كان العقد الذى يجب أن يكتب فى هامشه البيان قد حرر أو سجل فى الخارج فان ضابط الحالة المدنية الذى حرر أو سجل العقد الواجب قيده يقوم باشعار وزير الشؤون الخارجية خلال ثلاثة أيام .

الطفل أو اذا صرح بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الاطراف المعنيين .

المادة ٦٨ : اذا تمت الولادة خلال سفر بحرى ، يحزر عقد الميلاد خلال ٥ أيام من الولادة بناء على تصريح الاب أو الام والا فمن قبل أى شخص آخر .

اذا تمت الولادة خلال التوقف فى ميناء ، فان العقد يحزر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر امكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد فى الميناء - اذا تمت الولادة فى الخارج - موظف دبلوماسى أو قنصلى جزائرى مسندة اليه مهمة ضابط الحالة المدنية .

ويحزر هذا العقد قائد السفينة .

تذكر فى هذا العقد الظروف التى حرر فيها ويسجل بالتالى فى دفتر البحارة .

المادة ٦٩ : يتعين على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بايداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباهرة ، فى أول ميناء ترسو فيه السفينة لأى سبب كان لا يتعلق بالتفريغ ويتم ايداع النسختين ، اذا كان الميناء جزائريا بمكتب التسجيل البحرى واذا كان الميناء أجنبيا ، بين أيدي القنصل الجزائرى . واذا لم يوجد فى هذا الميناء مكتب للتسجيل البحرى أو قنصل فيرجأ الايداع الى أقرب ميناء تمر به السفينة أو ترسو به . وترسل احدى النسخ المودعة الى وزارة العدل التى تحيلها الى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الام اذا كان الاب مجهولا قصد تسجيلها فى السجلات .

واذ لم يمكن العثور على آخر محل اقامة أو اذا كان هذا المحل خارج الجزائر ، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر . اما النسخة الاخرى فتبقى مودعة بمحفوظات القنصلية أو مكتب التسجيل البحرى .

يشار للرسالات والايداعات المنجزة طبقا لاحكام هذه المادة فى هامش العقود الاصلية من قبل محافظى التسجيل البحرى أو القناصل .

المادة ٧٠ : يتعين على الضابط المحرز عند وصول الباهرة الى ميناء التفريغ ان يضع لاحكام المادة السابقة مع دفتر الباهرة نسخة من كل عقد للميلاد محرر على متن السفينة لم يسبق ايداع نسخة منه .

يتم هذا الايداع فى مكتب التسجيل البحرى وترسل النسخة المودعة على هذا الشكل الى وزارة العدل التى تحيلها بدورها حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٦٩ أعلاه .

الفصل الثانى

عقود الزواج

المادة ٧١ : يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضى الذى يقع فى نطاق دائرته محل اقامة طالبى الزواج

مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه الا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذى تم فيه العقد وبناء على طلب كتابى من المعنى .

اذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الامضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة الذى يشهد فى نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناء على طلب المعنى .

يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات الى أى طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل - دون ذكر أى معلومات أخرى - كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة فى هامش هذا العقد .

لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير القاب وأسماء ومهن ومسكن الاب والام الا ضمن شروط المقطعين ١ و ٢ من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو ادارة عمومية .

المادة ٦٦ : يترتب على التصريح بولادات متعددة اعداد عقد منفرد لكل طفل .

المادة ٦٧ : يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه . واذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الالبسة والامتعة الاخرى الموجودة معه .

ويحزر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا الامر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهرى وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذى عهد به اليه ، ويسجل المحضر بهذا التاريخ فى سجلات الحالة المدنية .

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر فى العقد بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا الامر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهرى وتعيين البلدية التى وجد فيها الطفل مكانا لولادته .

كما يجب اعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الاسعاف العمومى بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصابتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم .

تسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة فى المادة ٦٥ من هذا الامر .

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت اذا عثر على عقد ميلاد

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق ان تقدم حسب الحالة :

— أما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها الى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة ،

— وأما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفوقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا .

المادة ٧٦ : يجوز للشخص المدعو لاعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون ان يعبر عن رضائه اما شفاهيا في وقت اعداد عقد الزواج واما بواسطة عقد رسمي محرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو قاضي مكان الاقامة أو موثق العقود . واذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية .

المادة ٧٧ : يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الاشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ المقطع الاول من قانون العقوبات .

يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الاجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن ان تتجاوز ٢٠٠ دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناطرة في المسائل المدنية .

الفصل الثالث عقود الوفيات

المادة ٧٨ : لا يمكن ان يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة . ولا يمكن ان يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة .

المادة ٧٩ : يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها وعلى الوجه الاكمل بقدر الامكان .

يجب ان يتم التصريح بالوفاة في أجل اربعة وعشرين ساعة ابتداء من وقت الوفاة . ويجوز تمديد هذا الاجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الراحات والساورة .

ينجر عن عدم مراعاة هذا الاجل المحدد ، من قبل الاشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ المقطع ٢ من قانون العقوبات .

يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخرا ويحرر العقد

أو احدهما أو المسكن الذي يتيم فيه احدهما باستمرار منذ شهر واحد على الاقل الى تاريخ الزواج .
ولا تطبق هذه المهلة على المواطنين .

المادة ٧٢ : يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه امامه ويسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج .

يحرر القاضي عقدا عندما يتم الزواج امامه ويسلم الى المعنيين شهادة ، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام الى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة ٥ أيام ابتداء من تاريخ تسليمه الى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين .

المادة ٧٣ : يجب ان يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

كما يجب فضلا عن ذلك ان يبين فيه ما يلي :

- ١ - الالقاب والاسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين ،
- ٢ - القاب واسماء ابوي كل منهما ،
- ٣ - القاب واسماء واعمار الشهود ،
- ٤ - الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء ،
- ٥ - الاعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة اذا لزم الأمر ،

المادة ٧٤ : يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم احدى الوثائق التالية :

- ملخص مؤرخ باقل من ثلاثة أشهر اما لشهادة الميلاد واما لتسجيل الحكم النردى أو الجماعي المثبت للولادة ،
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق .

اذا تعذر على احد طالبي الزواج تقديم احدى الوثائق المذكورة فيمكنه ان يقدم بدلا عن ذلك عقد اشهاد يحرر بدون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الضرورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد يمين الطالب وثلاثة شهود أو حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعنى كالدفتري العسكري أو بطاقة التعريف أو الدفتر العائلي للابوين الخ... كما يجب ان يبين في العقد القاب واسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب أو طالبة الزواج وأبويه اذا كانا معروفين والوضعية العائلية لطالب أو لطالبة الزواج مع ايضاح مكان وتاريخ زواجه السابق أو محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم الملخص المشار اليه أعلاه .

المادة ٧٥ : عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل اقامة طالب الزواج فيجب ان يقدم هذا الاخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل اقامته والا فيوقع على تصريح بشرفه .

بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من اجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة .

المادة ٨٠ : يبين في عقد الوفاة ما يلي :

- ١ - اليوم والساعة ومكان الوفاة ،
- ٢ - اسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه ،
- ٣ - القاب واسماء ومهنة ومسكن ابويه ،
- ٤ - اسماء ولقب الزوج الآخر اذا كان الشخص المتوفى متزوجا أو ارملا أو مطلقا ،
- ٥ - اسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المصريح ، واذا امكن ، درجة قرابته مع الشخص المتوفى .

المادة ٨١ : اذا حدثت وفاة خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة ، في أقرب أجل الى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان اقامة المتوفى ، نسخة من هذا العقد التي تسجل فوراً في السجلات . ولا تطبق هذه الاحكام على المدن المقسمة الى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى .

وفي حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات ان يعلموا بذلك في ٢٤ ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه .

ويذهب هذا الاخير ليتأكد من الوفاة ويحرر العقد طبقاً للمادة السابقة بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها .

يسمك في المستشفيات المعنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقييد فيه التصريحات والمعلومات .

المادة ٨٢ : اذا لوحضت علامات أو اثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك ، فلا يمكن اجراء الدفن الا بعد ان يقوم ضابط شرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول اسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه .

المادة ٨٣ : يتعين على ضابط الشرطة ان يرسل على الفور الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفي فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوءها يحضر عقد الوفاة .

يرسل ضابط الحالة المدنية نسخة الى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفى اذا كان معروفاً وتسجل هذه النسخة في السجلات .

المادة ٨٤ : يتعين على كتاب الضبط ان يرسلوا الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي نفذ فيه الاعدام جميع المعلومات المبينة في المادة ٨٠ أعلاه التي على ضوءها يحضر عقد الوفاة وذلك في الاربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الاعدام .

المادة ٨٥ : اذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل اليها كما ذكر في المادة ٨١ أعلاه ويحرر عقد الوفاة .

المادة ٨٦ : اذا حصل الموت اغتيالا أو تنفيذا لحكم الاعدام أو في السجن فلا يذكر أى بيان من هذه الظروف في السجلات انما يكتفى بتحرير عقود الوفاة طبق الاوضاع المقررة في المادة ٨٠ أعلاه .

المادة ٨٧ : في حالة حدوث وفاة خلال سفر بحري أو جوي وفي الظروف المنصوص عليها في المادة ٦٨ أعلاه ، يحضر عقد الوفاة خلال الاربع والعشرين ساعة من قبل الضباط المحررين المبينين في هذه المادة وفي الاشكال المذكورة فيها .

تتم الايداعات والارسالات للاصول وللنسخ طبقاً للاحكام المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه ، ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى أو اذا كان مسكنه مجهولاً فبالجزائر العاصمة .

المادة ٨٨ : عندما يعثر على جثة شخص متوفى وامكن التعرف عليه ، يحضر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه ، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثة .

واذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب ان يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الامر .

المادة ٨٩ : يجوز التصريح قضائياً بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الاطراف المعنيين .

كما يجوز أيضاً التصريح قضائياً بوفاة كل أجنبي أو كل عديم جنسية فقد في الجزائر أو على متن باخرة أو طائفة جزائرية حتى ولو كان في الخارج اذا كان مسكنه أو اقامته الاعتيادية في الجزائر .

المادة ٩٠ : عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الدولة يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الاخير الى المحكمة .

المادة ٩١ : يقدم الطلب الى محكمة مكان الولادة .

الا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج وكذا بالنسبة للأجانب فان الطلب يقدم الى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية .

اذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة .

الايضاح المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الاساسية التي يتطلبها القانون الوطني لامكان عقد الزواج .

ويجرى مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية .

غير أنه اذا كانت الزوجة الاجنبية من غير جنسية البلد المضيف ، فان هذا الزواج لا تتم مراسيمه الا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم .

المادة ٩٨ : اذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية ، فان هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

المادة ٩٩ : اذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به ، فانه اما أن يسجل اذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضى بتسجيله في السجلات القنصلية .

المادة ١٠٠ : يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر باصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحرة في الخارج ضمن الاوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين .

والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية .

المادة ١٠١ : اذا ضاع العقد أو أتلّف ولم يحتو القانون الاجنبي على أى نص متعلق باعادة انشائه فانه يمكن للجزائري أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

المادة ١٠٢ : يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور اصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية .

المادة ١٠٣ : تسجل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد أجنبي والتي تهّم الجزائريين اما تلقائيا واما بطلب من المعنى في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية والمسوكة من طرف الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القناصل المختصين إقليميا .

ولا تنسخ الا البيانات التي يجب أن تكتب في عقود الحالة المدنية الجزائرية المطابقة وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أو اغلاق المقر الدبلوماسي أو القنصلي المختص إقليميا ولا يمكن التسجيل حسب الشروط المنصوص عنها في المقاطع السابقة ، يودع العقد بوزارة الشؤون الخارجية التي يمكن لها أن تسلم نسخة منه ، وتعمل الوزارة على تسجيل هذه العقود حسب الشروط المشار اليها أعلاه ، عندما تسمح لها الظروف بذلك .

اذا فقد عدة أشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعي الى محكمة مكان وقوع الفقدان أو اذا لم توجد فيه محكمة ، فالى محكمة مدينة الجزائر .

المادة ٩٢ : تعفى من الطابع جميع العقود الخاصة بالاجراءات وكذا نسخ وملخصات هذه العقود وتسجل مجانا . واذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير للتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الاداري حول ظروف الفقدان .

واذا صرح بالوفاة فيجب تحديد تاريخها مع مراعاة القرائن المعتبرة من ظروف الحادث ، في حالة عدم بيان اليوم ولا يجوز أبدا أن يكون هذا التاريخ غير محدد .

المادة ٩٣ : يسجل منطوق الحكم المصريح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سجلات آخر مكان أقام فيه المتوفى .

ويشار الى ذلك في هامش السجلات عند تاريخ الوفاة . واذا كان الحكم جماعيا فترسل ملخصات فردية من منطوق الحكم الى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة أو لضابط الحالة المدنية لآخر مكان سكنت كل من المفقودين قصد التسجيل .

تحل احكام التصريح بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الأمر .

المادة ٩٤ : اذا ظهر الشخص الذي صرح بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصريح بالوفاة ، فيتابع وكيل الدولة أو كل معنى ابطال الحكم ضمن الاشكال المنصوص عليها في المواد ٤٦ وما يليها .

ويسجل بيان ابطال حكم التصريح بالوفاة على هامش قيده في السجل .

الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي

فصل وحيد الحالة المدنية للجزائريين والاجانب في الخارج

القسم الاول الحالة المدنية المحلية

المادة ٩٥ : ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والاجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا اذا حرر طبق الاوضاع المألوفة في هذا البلد .

المادة ٩٦ : ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا اذا حرره الاعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية .

المادة ٩٧ : ان الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا اذا تم حسب

عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

المادة ١٠٩ : اذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الاسباب المنصوص عليها في المادة ٩٩ فانه لا يمكن تعويضها الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

المادة ١١٠ : يتولى الاعوان الممارسون مهام ضباط الحالة المدنية جميع المعلومات وارسالها الى وزير الشؤون الخارجية والتي تكون صالحة لتصحيح العقود التي حرروها أو سجلوها لتعرض اما بواسطة عقود الاشهاد أو أية واسطة أخرى وتكتب عقود الاشهاد هذه في سجلات العقود المختلفة كما يمكن تسليم نسخ منها الى المعنيين .

المادة ١١١ : لا يمكن تسليم النسخ المطابقة لأصل عقود الميلاد لغير الاشخاص المشار اليهم في المادة ٦٥ الا بناء على طلب كتابي مرسل الى العون الذي حرر العقد ، وفي حالة الرفض يمكن للطالب أن يقدم طلبه الى وزارة الشؤون الخارجية .

الباب الخامس الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية

الفصل الاول الدفتر العائلي

المادة ١١٢ : يسلم ضابط الحالة المدنية بعد اتمام الزواج أو عقده دفترًا عائليًا للزوجين يثبت قرانهما .

المادة ١١٣ : يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوي على :
- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين ،
- ملخصات لعقود ولادات الاولاد ،
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين ،
- ملخصات لعقود وفاة الاولاد .

المادة ١١٤ : يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة الى الطفل الذي صرح بولادته ميتا اذا طلب ذلك أبواه ، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد «صرح بولادته ميتا» .

المادة ١١٥ : يجب أن تقيّد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المنقولة الى الدفتر العائلي ، بيانات الحكم القضائي المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور .
ويتتم ذلك ضابط الحالة المدنية بطلب النيابة العامة اذا صدر الحكم بناء على عريضة منها أو بطلب من الطرف الذي حصل على الحكم .

ولا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي .

المادة ١١٦ : يجب على رب العائلة أن يحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته ضمن الشروط المقررة في المادة التالية .

تسلم نسخ العقود المسجلة وملخصاتها من قبل القناصل والاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو من قبل وزارة الشؤون الخارجية .

القسم الثاني الحالة المدنية القنصلية

المادة ١٠٤ : يمكن أن يؤذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .

ويمكن أن يؤذن للاعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية اما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات واما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية .

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك .

المادة ١٠٥ : ان الاعوان المذكورين في المادتين ١ و ٢ يحرون طبقا لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات المسوكة من نسختين .

وينسخون أيضا في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الاوضاع المألوفة في البلد .

المادة ١٠٦ : ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها الى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختم ويغفل هذه السجلات في آخر السنة ، فيرسل بأحد السجلات الى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه ، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز ، وتلحق بهذا السجل الاخير الذي يمكن أن يحتوي على عقود عدة سنوات الاوراق المقدمة من طرف المعنيين مثل النسخ وترجمات العقود الاجنبية المسجلة والوكالات .

اذا لم يحرر أو يسجل أي عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث الى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك .

وأن اجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات هي الزامية هند كل تغيير لرئيس المركز .

المادة ١٠٧ : في حالة ضياع أو اتلاف السجلات يحرر رئيس المركز محضرا ويرسله الى وزارة الشؤون الخارجية وتتم إعادة انشاء السجلات من قبل لجنة وزارية مشتركة .
وتحدد كفايات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم وكذلك تأليف وسير اللجنة المذكورة .

المادة ١٠٨ : لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو اغفالات الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر ، واذا صحح

المادة ١٢٢ : ان تقديم الدفتر العائلي النظامي في الاجراءات والتحقيقات الخاصة بالعرائض الادارية المتابعة من الادارات والمصالح والمؤسسات العمومية أو المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة من الدولة يقوم مقام تسليم القيد للملخصات الواردة بعده بحسب كل حالة .

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوين ،
- ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوين والأولاد ،
- ملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوين أو الاولاد القصر المتوفين .

المادة ١٢٣ : عند عدم وجود الدفتر العائلي يسجل في الاحوال المشار اليها في المادة ١٢٢ النسب والإلقاب والاسماء والتاريخ ومكان الولادة اذا لزم الامر بالاستناد للملخص عقد ميلاد المعنى مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص .

الفصل الثاني بطاقات الحالة المدنية

المادة ١٢٤ : لتطبيق المادتين ١٢٢ و ١٢٣ يقدم الطالب الى العون المكلف بالاجراء أو تحقيق العريضة دفتره العائلي والا فملخص عقد ميلاده ، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفته ، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها ، وترفق البطاقة بالملف وترد الاوراق الاخرى الى الطالب .

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم الى مقر بلدية اقامته ، حسب الحال ، احدى الاوراق المشار اليها في المادة ١٢٢ ، وبناء على هذه الوثيقة ، يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في المقطع السابق ويوقعها مع بيان صفته ويسلمها للطالب لتكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالاجراء ، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها .

المادة ١٢٥ : لا تطبق أحكام المواد السابقة على اجراءات التجنس وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك على الاجراءات الرامية الى تعيين الموظفين وأعوان الادارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصناديق المشار اليها في المادة ١٢٢ وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الاعوان .

المادة ١٢٦ : لا تطبق أحكام المادة ١٢٤ المشار اليها أعلاه على تسليم شهادة الجنسية .

المادة ١٢٧ : يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٧ من هذا الامر في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل ، حامل الاختام ووزير الداخلية .

المادة ١١٧ : يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا .

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الاقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح .

المادة ١١٨ : تحرر ملخصات عقود الميلاد المنقولة من الدفتر العائلي طبقا لأحكام المقطع ٣ من المادة ٦٥ وتحرر ملخصات العقود الاخرى طبقا لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١١ .

ان كل ملخص وكل بيان وارد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود .

المادة ١١٩ : يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق الى أحد الزوجين بطلبه ان لم يكن لديه الدفتر الاول .

ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق .

يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الاخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر ، ويبعث بهذا الاخير فورا الى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتحرير أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الاول ويعيد هذا الاخير ارسال الدفتر المتم الى ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر . وهكذا تستمر هذه الارسلات حين استكمال الدفتر الثاني .

ويقيد في الصفحة الاولى من الدفتر الثاني العبارة التالية :
« دفتر ثان مسلم بعد الطلاق » .

المادة ١٢٠ : يعرض الدفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الانتلاف حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة .

ويتضمن هذا الدفتر في صفحته الاولى البيان الآتي :
« دفتر ثان مسلم بعد ضياع الاول » .

المادة ١٢١ : اذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فانه يكتب ويسلم الدفتر العائلي الى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو القنصل المختص إقليميا حين تسجيل عقد الزواج .

وفي حالة وضع العقود التي يجب نقل ملخصاتها الى الدفتر العائلي ، من طرف سلطة أجنبية ، فانه يجب قبل كل شيء ان تكون مسجلة طبقا لأحكام المادة ١١٧ .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ١٥٠ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية (سوناكوم) ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ — ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية احتكار الانتاجات الميكانيكية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

بأمر بمالي :

المادة الاولى : ان المرحلة الاولى لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية المنصوص عليها في المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ — ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تمدد لفترة أربعة أشهر ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ١٢٨ : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ١٢٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٣٠ : ينشر هذا الامر الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله بموجب مرسوم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ — ٢٣ مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المرحلة الاولى لاحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات مقررات

وزارة الدفاع الوطني

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

مولاي عبد القادر شابو

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ١٦٨ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتاريخ تجنيد الطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة ١٩٤٩ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٩

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن شريط مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

المادة ٢ : يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد الرحمن شريط بوصفه كاتباً عاماً لوزارة التربية الوطنية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد رزوق بوصفه مديراً عاماً للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٤ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ولا سيما المادة ٣ منه ،

وبناء على اقتراح وزير الانباء ،

قرارات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت وزارة قداماء المجاهدين المجموعة رقم ٦٣ مكرر من مخطط بلدية ابن سكران - دائرة تلمسان - التي بنى عليها الملجأ السابق المحول الى دار لأبناء الشهداء والمسماة « مركز الشهيد فلاح » كما يتضح ذلك بالخط الاحمر المحدد في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى وزارة الشؤون الاجتماعية كما ينص عن ذلك القرار المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك يوم تنتهى وزارة قداماء المجاهدين من استعماله كدار لأبناء الشهداء .

قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية هيلوبوليس دائرة قالمة - مجانا - العقار المبنى التابع لأملاك الدولة والمحتوى على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف بمساحة قدرها ٣٠٠ م^٢ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للارقام ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزاً بلدياً عمومياً بهذه القرية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض «ملك للدولة» مساحتها ٣٨ آرا ورقمها ١٤ ، و ٥ مكرر بمخطط التجزئة وذلك لانشاء حي عمالي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو تم التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة بعد مداولة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ تحت رقم ٢٨ عن قطعة ارض «ملك للدولة» مساحتها ٣٨ آرا ومحددة بشريط وردى على المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، وذلك لانشاء حي عمالي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح وزارة قداماء المجاهدين المجموعة رقم ٦٣ مكرر من مخطط بلدية ابن سكران - دائرة تلمسان - التي بنى عليها الملجأ السابق المحول الى دار لابناء الشهداء

ديسمبر سنة ١٩٦٩ يعدل القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تمنح وزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٢٠ آرا و ٩٥ سنتيارا والحاملة لرقم ٤٧٢ و ٤٧٣ والكائنة في عنابة حي سانت آن كانت ملكا للسادة أوفيرو وابنائهم سابقا ، وذلك لبناء ثانوية تقنية » .

قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢م ١٨٠٣ كائنة في شرشال بطريق سيدي غيل لوزارة الصناعة والطاقة لإنشاء معمل حدادة فنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي الاصنام خصصت قطعة ارض مساحتها ٢م ١٨٠٣ كائنة في شرشال بطريق سيدي غيل لوزارة الصناعة والطاقة لإنشاء معمل حدادة فنية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

مقرر مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص الجزئين رقم ١٤٦ Pie B و ١٤٧ Pie B البالغة مساحة كل منهما ١٣ آرا و ٥٥ سنتيارا وآرا واحدا و ٢٥ سنتيارا والذين كانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسور والطرق لتنفيذ اشغال الطريق الوطني رقم ٣

بموجب مقرر مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي قسنطينة التي تخصيص الجزئين رقم ١٤٦ Pie B و ١٤٧ Pie B من مخطط الاراضي الموضوع من طرف الاشغال العمومية في أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبالبالغة مساحة كل منهما ١٣ آرا و ٥٥ سنتيارا و آرا واحدا و ٢٥ سنتيارا كانا قد خصصا سابقا لمصلحة الجسور والطرق بناء على قرار نزع الملكية الصادر من الوالي العام المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ لتنفيذ اشغال الطريق الوطني رقم ٣ (بجانب الحروش) ، وذلك بفرض منحها مجانا لصالح بلدية الحروش لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة اقسام ومسكنين ، وزيادة على ذلك فان الجزئين المذكورين حددا بخط أخضر على الملحق بأصل هذا المقرر وكذلك في جدول المشتملات الملحق .

ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة منحت بلدية هيلوبوليس دائرة قالمة بعد المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ - مجانا - عقارا منيا من أملاك الدولة يحتوي على حظيرة وثلاثة اصطبلات ومخزن للعلف ، تبلغ مساحته ٢م ٣٠٠ تكون المجموعة القروية رقم ٧٤٧ من مخطط التجزئة الموافق للأرقام ١٤٦٦ و ١٤٦٧ و ١٤٦٨ من سجل المساحة وذلك لجعله محجزا بلديا عموميا بهذه القرية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن إعادة قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها ٢م ١٤٠٠ تابعة للمجموعة رقم ١٤٩ Pie المخصصة لبلدية عين البيضاء بموجب الرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ قصد منحها لوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، عدل القرار المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« تم ارجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها ٢م ٢٥٦٥ تابعة للمجموعة الهندسية للبناء رقم ١٤٩ Pie وذلك بعد المداولة رقم رقم ٦٨ المؤرخة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي البلدي لعين البيضاء وكانت القطعة المذكورة قد منحت لبلدية عين البيضاء ، مع تخصيصها كسوق يومية بموجب الرسوم المؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ ، وتمنح الآن لوزارة الداخلية قصد بناء دار للشرطة .

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح قطعة ارض من أملاك الدولة كانت ملكا للسادة أوفيرو وابنائهم مساحتها ٥ هكتارات تقريبا كائنة في عنابة حي سانت آن لصالح وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩